

المثل السائر

النوع السادس عشر .

في الإطناب .

هذا النوع من الكلام أنعمت نظري فيه وفي التكرير وفي التطويل فملكنتني حيرة الشبه بينها طويلا وكنت في ذلك كعمر بن الخطاب هـ في الكلالة حيث قال قد أعياني أمر الكلالة وكنت سألت رسول الله عنها كثيرا حتى ضرب في صدري وقال (ألا يكفيك آية الصيف) .

وبعد أن أنعمت نظري في هذا النوع الذي هو الإطناب وجدت ضربا من ضروب التأكيد التي يؤتى بها في الكلام قصدا للمبالغة ألا ترى أنه ضرب مفرد من بينها برأسه لا يشاركه فيه غيره لأن من التأكيد ما يتعلق بالتقديم والتأخير كتقديم المفعول وبالاعتراض كالاقتراض بين القسم وجوابه وبين المعطوف والمعطوف عليه وأشباه ذلك وسيأتي الكلام عليه في باب . وهذا الضرب الذي هو الإطناب ليس كذلك .

ورأيت علماء البيان قد اختلفوا فيه فمنهم من ألحقه بالتطويل الذي هو ضد الإيجاز وهو عنده قسم غيره فأخطأ من حيث لا يدري كأبي هلال العسكري والغانمي حتى إنه قال إن كتب الفتوح وما جرى مجراها مما يقرأ على عوام الناس ينبغي أن تكون مطولة مطنبا فيها وهذا القول فاسد لأنه إن عنى بذلك أنها تكون ذات معان متعددة قد استقصى فيها شرح تلك الحادثة من فتح أو غيره فذلك مسلم وإن عنى بذلك أنها تكون مكررة المعاني مطولة الألفاظ قصدا لإفهام العامة فهذا غير مسلم وهو مما لا يذهب إليه من عنده أدنى معرفة بعلم الفصاحة